

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يشترط في الملتقط أن يكون مكلفا رشيدا .

فائدتان .

إحداهما : يشترط في الملتقط أيضا : أن يكون مكلفا فلا يقربيد صبي ولا مجنون .

الثاني : يشترط الرشد فلا يقر بيد السفية جزم به في الهدية و المذهب و المستوعب و

التلخيص وغيرهم وقدمه في الرعاية .

ثم قال : قلت : والسفيه كالفاسق انتهى .

لأنه لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا يكون وليا على غيره .

وظاهر كلام المصنف هنا وصاحب المحرر وغيرهما : أنه يقر بيده لأنه أهل للأمانة والتربية .

قال الحارثي : وهذا أصح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

قلت : وهو الصواب .

وأما إذا التقطه البدوي الذي ينتقل في المواضع فجزم المصنف هنا : أنه لا يقر في يده

وهو أحد الوجهين وهو المذهب وجزم به في الوجيز و المنور و شرح ابن منجا .

قال الحارثي : هذا أقوى .

والوجه الثاني : يقر قدمه ابن رزين .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و الكافي و الشرح و المحرر و الفروع

و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم وغيرهم وقال في الترغيب و التلخيص : متى

وجده في فضاء خال فله نقله حيث شاء .

وأما إذا التقطه من في الحضر فأراد نقلته إلى البادية فجزم المصنف : أنه لا يقر في يده

وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الحارثي في شرحه وصاحب الهداية و

المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و شرح بن ابن رزين و الوجيز و الزركشي وغيرهم

وقدمه في الفروع .

وقيل : يقر وأطلقهما في المغني و الشرح .

وتدم كلام صاحب الترغيب